

تداول الأسهم المفهوم والقيود

م.م. رسول شاكور محمود

كلية جيهان الجامعة

الخلاصة

يدور هذا البحث حول الأسهم ومفهومها وأنواعها ويركز على القيود التي توضع عليها سواء كانت هذه القيود قانونية اي صادرة بموجب تشريع او اتفاقية يضعها مؤسسو الشركة. والدراسة تكون مقارنة بين ما أورده المشرع العراقي من قيود قانونية على الأسهم وبعض التشريعات العربية لكشف الاختلاف بينهما. وهدف الدراسة هو معرفة اثر القيود الواردة على الأسهم اذا كان القيد قانونياً او كان القيد اتفاقياً على نشاط الشركة وتعاملاتها. وأيضاً بيان سلبيات القيود القانونية والاتفاقية وايجابياتها والحلول المقترحة لهذه السلبيات. وقد اظهر البحث ان القيود القانونية وجدت ليس لمصلحة الحفاظ على المستوى الاقتصادي للدولة وإنما أيضاً حفاظاً على الشركات ومنعها من التفكك ودعم نشاطها وكذلك لمصلحة المتعاملين مع هذه الشركات. وقد تناول البحث مفهوم الأسهم والحصص من خلال المبحث الأول ومفهوم التداول وقيود هذا التداول من خلال المبحث الثاني .

Abstract

This research is on the stock, the concept and the focus on the kinds of restrictions being placed upon whether any legal constraints of the Convention by legislation or by the founders of the company. The study is a comparison between what the legislature of the Iraqi legal restrictions on shares, and some Arab legislation to detect the difference between them. The objective of the study was to determine the impact of restrictions on the shares if the restriction was legal or limitation agreements on the activity of the company's dealings. And also the negative aspects of the legal restrictions, the Convention and the proposed solutions positives and negatives to this.

Research has shown that the legal restrictions, if any is not in the interest of preserving the State's economic level but also in order to preserve the company and prevent it from disintegration and to support their activities, as well as for the benefit of dealing with these companies. The discussion dealt with the concept of stocks and shares through the first topic and the concept of trading restrictions and the circulation through the second topic.

المقدمة

الانضمام للشركة عمل إرادي وكذلك الانسحاب منها فتداول الأسهم ببيعها أو التنازل عنها بالهبة أو بأي تصرف آخر يعطي قيمة للأسهم المتداولة بمعنى إننا لو تصورنا قيوداً مؤبداً في تحريم تداول تلك الأسهم لكان ذلك باطلاً لأنه يتناقض مع مفهوم العمل الإرادي لكل تصرف ويحرم المساهم من الانسحاب من الشركة لذلك يمثل انتقال الأسهم من شخص لآخر ميزة بالنسبة للشركة فقد تحصل على المورد المالي من ذلك التداول وكما يعرف على الشركة بأنها تجارة دون تاجر فمصادق هذه المقولة يتمثل في تداول الأسهم وعدم تحريم تداولها لتكون تجارة دون أشخاص محددين . وكذلك الأشخاص المتعاملين في مجال المضاربة بالأسهم . فالقيود على تداول الأسهم تمثل أهمية كبرى بما قد تعكسه من جانب سلبي في نظر المتعاملين (شركات أشخاص) على ان الجانب الأكثر أهمية هو ان بعض القيود تمثل حماية قانونية للشركة وللأشخاص على حد سواء .

إن وضع القيود على تداول الأسهم يختلف من تشريع لآخر لذلك نتقلنا من تشريع إلى آخر في سبيل توضيح نماذج وصور القيود المتوافرة سواء بالموضوعة بالقانون المتفق المؤسسين مع ان تركيزنا كان وفق ما تناوله المشرع العراقي وفق قانون (رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧) .

نتقدم من خلال البحث بتعريف الأسهم وبعض خصائصها وكذلك مفهوم التداول . وتناول الأسهم بالتعريف وعرض للخصائص حاولنا فيه أن تكون معالجتها مرتبطة بمفهوم قيود التداول لمعرفة تأثير ذلك في الأسهم بحيث لا يكون التعريف الخصائص تكراراً او خارجه عن إطار البحث والله الموفق.

فرضية البحث

ينطلق هذا البحث لبيان طبيعة الأسهم وقيود تداولها والقيود الموضوعية بنص القانون او بالاتفاق وعلى هذا الأساس يحاول البحث الإجابة عن الافتراضات الآتية :

- ١- هل القيد القانوني وجد من اجل تنظيم نشاط الشركة حصراً ؟
- ٢- ما العوامل او الأسس التي جعلت المشرع يضع نصوص تمنع تداول الاسهم ؟
- ٣- ما دور القيود الاتفاقية التي يضعها المؤسسين؟
- ٤- هل للمؤسسين وضع ما يشاؤون من قيود اتفاقية ؟
- ٥- فهم كيفية التداول وهل التصرف بها يتطلب إجراءات معينة؟

منهجية البحث:

يستخدم الباحث من اجل الوصول الى توضيح تداول الأسهم ومفهومها والقيود المقررة عليها المصادر التشريعية والعلمية المتخصصة سواء العراقية ام العربية و الدراسة تقوم على منهج المقارنة من اجل الوصول الى تحديد إشكالات التشريع العراقي باعتباره النقطة الأساسية في الملحة . وأيضاً استخدم الباحث التحليل المنطقي ومقارنته بالنص القانوني او التطبيق العملي في الواقع .

المبحث الأول

مفهوم الأسهم والحصص المطلب الأول : مفهوم الأسهم

تصدر شركات الأموال عادة عدة أوراق (أسهم) حصص تأسيس سندات قرض ..الخ) والسهم من أكثر تلك الأوراق أهمية لاعتبارات أولها انه صفة تميز شركات الأموال التي أصبحت الشائعة في الميدان التجاري . وثانيها مجالات تفاعله أكثر من بقية السندات التي تصدرها الشركات من حيث التداول ربما لعائده لمالي .

١ - التعريف .

ابتداء يمكن وضع تعريف ننفذ من خلاله الى مفهوم التداول باعتباره سمة رئيسة من سمات الأسهم فتعرف الأسهم على انها "تمثل الحصص النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء ويتركب من مجموعها رأس مال الشركة" ^١ مثل هذا التعريف السهم المدفوع النقدي او العيني المقدم من قبل كل شريك لتكوين الذمة الماليه مستقلة عن ذمة كل شريك وتناول هذا التعريف التكوين المالي فقط دون الدخول للبنية القانونية (الحقوق والالتزامات) لذا من المفيد ان نطلع على تعريف أوسع للسهم فيعرف بأنه "مجموعة من الاتفاقات المشتركة المبرمة بين الأعضاء بعضهم البعض ويتناول حقوقهم والتزاماتهم" ^٢ .

يمكننا الإشارة ان مفهوم السهم لا يقتصر على المساهمة النقدية للشريك بل ان السهم يمثل بالمقابل مساهمة الشريك العينية وهو حسب نص المادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ انه ((في الشركة المساهمة والمحدودة يجوز أن يشتمل رأس مال الشركة على حصص عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد يقدمها المؤسسون أو بعضهم ولا يجوز أن تمثل الحصة العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة)).

بل ربما نجد ان السهم يمثل مجهودا يقدمه احد الشركاء كما في أسهم التأسيس.

والملاحظ من خلال التعريفين المتقدمين للسهم انه وجد عن عوض مالي يرتب حقا والتزاما ونجد الفقه يضع تعريفا للسهم على انه " هو النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم ويكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة ويندمج الحق في الصك بحيث يكون التنازل عن السهم في درجة التنازل عن الحق" ^٣ . الميزة المهمة في السهم هي قابليته للتنازل من شخص الى آخر وهي الصفة الرئيسية التي تميز الأوراق التي تصدرها شركات الأموال.

تتبادر للذهن عدة تساؤلات منها: هل قولنا ان السهم يقابل حصة الشريك في شركات أشخاص يعني ربما تفاوت قيمة كل سهم عن اخر باعتبار التفاوت موجود في الحصص في شركات الأشخاص؟ ثانيا: هل جميع الأسهم تمثل عوضا ماديا بالضرورة؟

الإجابة تكون من خلال قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وفق المادة (٢٩) ألا (يقسم رأس المال في الشركات المساهمة والمحدودة الى أسهم اسمية نقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة).

ويتضح مما تقدم ان المساهمة في شركات الأشخاص وشركات الأموال تكون محددة وفق القانون فهي في شركات الأشخاص تكون حصصا ولا يشترط ان تكون متساوية القيمة اما في شركات الأموال فتكون المساهمة عن طريق الأسهم . وأن قدم المساهم حصته العينية فتقوم بعدد من الأسهم الاسمية.

^١ ينظر جيسين شفيق الموجز في القانون التجاري مطبعة دار التأليف الناشر دار النهضة العربية ص ٤٦٣ .

^٢ ينظر جيسين فوقضا قانون الشركات اهدافه أسسه مضمينه وزارة العدل بغداد ١٩٨٥ ص ٧٥ .

^٣ عليّ جيسين يونس الوسيط في الشركات التجارية دار الفكر العربي القاهرة ١٩٦٠ ص ٣٨٠ و ص ٢٩٣ .

أما جواب السؤال الثاني فهل بالضرورة ان تكون الأسهم عن عوض نقدي فالجواب يكون بالنفي لان القوانين عرفت كثير من الأسهم ومنها الأسهم العينية وهي التي يحصل عليها مؤسسو الشركة مقابل تقديمهم مالا غير النقود^١.

ويتمثل السهم في مصطلح فقهاء القانون التجاري أيضا في أمرين : أ- هو الحصة التي يقدمها الشريك في الشركة المساهمة وتمثل جزءا من رأس المال وهو يتمثل في صك يعطى للمساهم ويكون وسيلة لإثبات حقوقه في الشركة. ب- الصك الذي يعطى للمساهم لإثبات حصته^٢. وبذلك يكون لنا مفهوم السهم هو المقابل لما قدمه المساهم من عوض مادي او معنوي.

٢ - خصائص الأسهم .

تتسم أسهم الشركات المساهمة بعدة خصائص أبرزها : أ- متساوية القيمة ب - غير قابلة للتجزئة ج - قابلة للتداول .

والخاصية الأخيرة كانت موضوع البحث. لذا نكتفي بشرح الخاصيتين المتقدمتين.

أ- الأسهم عبارة عن أسهم متساوية القيمة .

نص قانون الشركات العراقي المادة(٢٩/أولا) على هذه الخاصية ونجد اغلب القوانين تنص بذلك لما لهذه الخاصية من ايجابيات فالقول بتساوي القيمة للسهم الواحد ابتداء يقتضي المساواة في الحقوق التي يمنحها السهم وكذلك في الواجبات^٣.

ومن الجدير بالقول ان المساواة في القيمة لا يقتصر على المساواة في الحقوق والواجبات لحملة الأسهم وإنما يجعل الأسهم من المثليات فيقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء الأمر الذي يترتب عليه ان يتحدد لها في السوق - سواء كانت البورصة أم غيرها - سعر موحد لكل ورقة مالية من ذات الإصدار^٤.

ونشير هنا الى انه لا يصح إصدار أسهم دون قيمة محددة كما في بعض التشريعات مثل التشريع الأمريكي الكندي والبلجيكي فإنها تركت تحديد القيمة على ضوء احتياجات الشركة لرأس المال^٥.

وفي الواقع ان الأخذ بمبدأ تساوي قيمة السهم يأتي من منطلق تبسيط التداول حيث يمكن معرفة النسبة التي حصل عليها المتنازل إليه بمجرد معرفة عدد الأسهم كذلك لسهولة توزيع الأرباح او احتساب الخسائر والتصويت في الاجتماعات.

فضلا على ان اغلب القوانين العربية تحدد قيمة السهم على اعتبار الوحدة الأساسية للعملة والمشرع العراقي حدد قيمة السهم بالدينار العراقي الواحد المادة(٣٠) شركات عراقي. ذلك لاعتباره الوحدة الأساسية للعملة^٦.

^١ ينظفونوي محمد سامي الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة ط ١ دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٩٩ ص ٢٩١.

^٢ ينظفونوي عثمان شبير المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ط ٢ دارا لنفائس للطباعة والنشر الاردن ١٩٩٩ ص ٢٠١.

^٣ ينظفونوي شفيق مصدر سابق ص ٤٦٥.

^٤ ينظفونوي يوسف ياسين البورصة ط منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٤ ص ٤١.

^٥ ينظر: ابو زيد رضوان شركات المساهمة والقطاع العام وفقا لاحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ دار الفكر العربي ١٩٨٣ ص ١١١.

^٦ ينظفونوي حسن رضا مصدر سابق ص ٧٧. ينظر كذلك قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته مادة(٧٨).

* مثل التميز في الارباح كزيادة النسبة لهم او على امتياز الحصول على قيمة الأسهم حال التصفية قبل الشركاء.

بيد ان بعض القوانين ولا اعتبارات عملية يمكن تجاوز هذه القاعدة وذلك بإصدار أسهم تمنح أصحابها حقوقاً تتميز عن بقية المساهمين* الا ان قاعدة المساواة هي الأساس العام وما يخالفها من حالات هو استثناء^١.

ويلاحظ انه عندما يكون للسهم قيمة اسمية محددة وجب الاكتتاب بكامل قيمته^٢. فلا يجوز الاتفاق مع المساهم على الاكتتاب في السهم بأقل من قيمته لان ذلك يعني ان هذا الجزء من رأس المال يظل بغير تغطية مالية^٣.

و أمام تساوي قيمة الأسهم^٤ التساؤل كيف يتحقق الربح ليتم التداول على أساسه؟ الإجابة تكون في معرفة ان القيمة الاسمية للسهم هي ما وضع من اجل الاكتتاب وهذه القيمة (تمثل قيمة إصدار) ولحفظ التوازن بين المساهمين إلا ان للسهم قيمة تجارية وقيمة فعلية فالمقصود بالقيمة التجارية هي القيمة السوقية أي في سوق الأوراق المالية وتحدد هذه نتيجة عوامل مختلفة منها ما توزعه الشركة من ربح وما تملكه من أصول او موجودات او ما يحيط بالشركه ظروف لذلك تكون بخلاف القيمة الاسمية عرضة للتقلبات (ارتفاع أسعارها وانخفاضها)^٥. لذلك ان الأوراق المالية يجب ان تكون نشطة وجاذبة لمختلف المستثمرين بالسوق لان المستثمر يشتري الورقة التي تحقق له أقصى منفعة من الاستثمار وهي مزيج العائد والمخاطرة^٦.

ان قيمة السهم على وفق القول المتقدم تسمح بتعريفه ليشمل موجودات الشركة إضافة إلى ما تحققه الشركة من أرباح. "حقيقة الأسهم طبيعتها مجموعة النقود القائمة بعينها وموجودات الشركة العينية من أثاث ومبان وآلات وأدوات ومنتجات و سلع مصنعة وغير مصنعة والديون المستحقة على الآخرين وكل هذه الأشياء تدخل ضمن الأسهم وتكوينها"^٧.

وإضافة للقيمة السوقية هناك القيمة الفعلية او المالية وهي صافي أصول موجودات الشركة وأيضا تعرض لتقلبات عديدة الا أنها لا تتبلور وتحدد الا عند تصفية الشركة او الاندماج^٨.

ومن ذلك نجد ان تحديد قيمة السهم وجعلها متساوية يسهل تداول الأسهم ويعطي المتعاملين مرونة أكبر ويظهر اثر ذلك في سوق الأوراق المالية (البورصة)^٩. وهو كذلك يشجع الكثير على عدم التخوف من التعامل بالأسهم وللسوق الفعال عدة شروط منها عدم وجود تكاليف للتداول وانخفاض تكاليف الحصول على معلومات السوق وتجانس توقعات المستثمرين أي ان يكون لكل المستثمرين التوقعات نفسها^{١٠}.

^١ ينظر فوزي محمد سامي مصدر سابق ص ٣٠٠.

^٢ ينظر ايوب زيد المصدر نفسه ص ١١٣.

^٣ ينظر بهجن شفيق مصدر سابق ص ٤٦٦.

^٤ ينظر طه الشمري قانون الشركات الكويتي ط ٢ ١٩٨٧ ص ٣٠٨.

^٥ ينظر بسامح عبد الهادي دور سوق الأوراق المالية المصرية في تمويل الاستثمار رسالة ماجستير كلية التجارة جامعة المنوفية ١٩٩٥ ص ٢٤٣.

^٦ ينظر هبة الزحيلي بيع الأسهم بين الاصلية والمعاصرة طدار المكتبي للطباعة والنشر سورية ١٩٩٧ ص ١٠. وبمعنى اخر (رؤوس الاموال المتداولة هي التي تستخدم في المشروع وتبقى جارية ويقابلها رؤوس الاموال الثابتة كالعقارات ومثال رؤوس الاموال المتداولة الديون والاسهم والنقود والأعمال الإنشائية): ينظر: جليل قسطو معجم المصطلحات التجارية الفني مؤسسة الرسالة ص ١٥٣.

^٧ ينظر ايوب زيد مصدر سابق ص ١١٢.

^٨ البورصة هي اجتماع يعقد بصفة دورية في مكان محدد بين وسطاء السوق (السماسرة) يتم من خلاله التقاء العرض والطلب باي وسيلة من وسائل الاتصال المعروفة للتعامل في اوراق مالية معينة. ينظر: د. محمد يوسف

ياسين مصدر سابق ص ١٥.

^٩ ينظر: صهاد محمد العاني اندماج الاسواق العالمية الدولية اسبابه وانعكاساته على الاقتصاد العالمي مطبعة ايلاف بيت الحكمة بغداد ص ٢٥.

ب- الأسهم غير قابلة للتجزئة .
 ما تعنيه هذه الخاصية بان السهم لا يكون مشاعا او ملكية مشتركة فاعلم القوانين العربية نصت على ذلك^١ فان آلت ملكية السهم الى أكثر من شخص نتيجة ارث او هبة او وصية فان هذه التجزئة صحيحة فيما بينهم الا أنها لا تسري في مواجهة الشركة^٢ . وذلك وفق نص القانون او اذا كان الاتفاق ينص على ذلك في عقد الشركة .
 فيتعين على هؤلاء الشركاء في السهم (الأسهم) ان يختاروا من يمثلهم أمام الشركة وليس له الا تمثيل نفسه وهو بمثابة (حائز واحد فقط).
 يتضح لنا ان عدم التجزئة للسهم تساعد في التداول وانتقالها بسهولة ولا نتصور الشيوخ في الأسهم الاسمية اذ لا يمكن الا ان تكون لحائز واحد وكذلك تتشابه مع خاصية المساواة في القيمة وذلك لانه ليس بالإمكان تجزئة او تقسيم السهم الى وحدات اصغر او اكبر عند حصول الشيوخ فلا بد من حامل واحد للسهم تجاه الشركة .

المطلب الثاني : مفهوم الحصص

لابد من وضع مفهوم متكامل عن الحصة أيضا قبل الانتقال الى تداول الأسهم وقيودها باعتبار ان الحصة هي ايضا إحدى المكونات المالية للشركة. فمن الضروري ان نضع تعريفا للحصة وهل القيود التي تفرض على الأسهم يمكن فرضها على الحصة باعتبارها جزء من (رأس المال). وهل يمكن المساهمة بالحصص في شركات الأموال.
 ان قيام الشركة يتكون بالدرجة الأساس على المساهمة المادية من مؤسسي الشركة وكذلك بقية الأعضاء وهذه المساهمة ربما تكون عينية وتقسم القوانين الشركات حسب أنواعها فمنها يقسمها الى شركات حصص وأخرى الى شركات أسهم. وهذا اتجاه الفقه المعاصر في تقسيم الشركات^٣. ونحن هنا لمعالجة الحصص ومعرفة فيما اذا كانت الحصة تتماثل مع السهم في أحكام تداولها.

١ - تعريف الحصص^٤ :-

عند استعراضنا لتعريف السهم نجده "يمثل الحصص النقدية والعينية" وهذا المفهوم يجعل الحصة نوعا من الأسهم وكما نجد في الكثير من الأحيان تسمى الأسهم نوع من الحصص في الكثير من المؤلفات^٥ ان الحصص تنتوع الى حصة نقدية وحصة عينية والمقصود بالحصة النقدية (الأسهم النقدية) أي المشاركة بالنقود في الشركة . على أننا لا نميل إلى هذا القول باعتبار إن المعنى يلتبس على القارئ ونرجح ان تكون الإشارة لكل نوع من أنواع المساهمة لفظة محددة وذلك لعدم دمج التعريف بين السهم والحصة.
 تعرف الحصة على أنها (أجزاء متساوية من رأس المال ويمكن التنازل عنها للغير او لشريك وتمثل الحصة جزءا من رأس المال)^٦. ونرى ان هذا التعريف أعطى للحصة قيمة متساوية وهذا التساوي

^١ ينظر: قانون الشركات العراقي مادة (٢٩/أولا) وقانون الشركات أردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته مادة (٩٦) وكذلك الأئحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ مادة (١٢٨) وكذلك قانون الشركات الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ مادة (٩٩).

^٢ ينظر: يوزيد مصدر سابق ص ١١٣.

^٣ ينظر: فوزي محمد سامي مصدر سابق ص ٧٠.

^٤ ان أول مفكر في إنشاء الحصص هم مؤسسو شركة قناة السويس ينظر: فوزي محمد سامي المصدر نفسه ص ٣٠٢.

^٥ ينظر: المصدر نفسه ص ١٤ و ١٥ و ١٦.

^٦ ينظر: المصدر نفسه ص ٧٠.

في القيمة هو في الحقيقة يمثل قيمة الأسهم التي تمثل كل حصة. ويقول اخر ان حصة كل مساهم مختلفة القيمة عن حصة زميله الشريك الأخر وهذا في شركات الأشخاص خصوصاً^١.
ونود توضيح ان الطبيعة الشخصية لشركات الأشخاص (المشروع الفردي وشركات التضامن) هي ما يقيد تداول حصصها (النقدية والعينية) ويضاف إلى ذلك المسؤولية غير المحدودة لذا يخضع انتقال الحصص الى قواعد خاصة جعلت الانتقال حكماً استثنائياً الا انه جائز وذلك لضمان استمرار هذه الشركات^٢.

٢- أنواع الحصص.

يجوز القانون للمساهم ان يقدم حصة عينية وعند الكلام عن الحصة العينية يجب الكلام عن المنقولات سواء كانت مادية ام معنوية وكذلك العقارات وكل تفاصيلها الشكلية وقولنا هذا ينصب على التصرفات التي قد تقع عليها لذلك من المفيد جدا ان نتناول كافة التصرفات لمعرفة كيف يتم تداول الحصص العينية وهل توجد قيود تحد من تداولها.
وبعد ما تقدم يمكن ان تكون المساهمة عينية فيمكن ان تكون عقارا أي يقدم المساهم أرضاً تستغلها الشركة في مختلف أنشطتها او لإقامة المصانع.. الخ وربما كانت هذه المساهمة العينية من المنقولات ويمكن ان تكون المنقولات مادية كالآلات والبضائع ويمكن ان يكون المنقول معنوياً كدين او براءة اختراع او علامة تجارية او رسوم او نماذج صناعية او حقوق ملكية^٣.
وهنا يتبادر الى ذهننا هو كيف يمكن ان يتصرف المساهم في هذه الحصة العينية التي قدمها؟ للجواب على ذلك نورد التصرفات التي يمكن ان ترد على هذه الحصة العينية ومن خلالها نتعرف على طريقة تداولها.

٣- نقل ملكية الحصة العينية.

ان تقديم الحصة العينية اذا كان على سبيل التملك فيجب الالتجاء الى الأحكام العامة لعقد البيع في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المادة (٥٠٦-٦٠٠) ووفقاً لهذه المواد يجب تنفيذ التسليم سواء كانت الحصة عقارا ام منقولا ام عقارا وكذلك يتحمل مقدم الحصة تبعه الهلاك اذا حصل قبل تسليمه ويلتزم بتقديم حصة أخرى وإذا كانت الحصة عقارا توجب على المساهم ان يقوم بكل الإجراءات الشكلية (التسجيل العقاري) لنقل ملكية الحصة العينية للشركة.
رأينا فيما تقدم ان البيع للحصة العينية يكون وفق الأحكام الخاصة بعقد البيع في القانون المدني والتجاري ومن أحكام البيع المدنية ان البيع هو (مبادلة مال بمال) المادة (٥٠٦) مدني عراقي. كذلك نص المادة (١/٥٢٦) مدني عراقي (التمن ما يكون بدلا للمبيع ويتعلق بالذمة). وهذان النصان يثيران تساؤلاً هو ما البديل الذي يحصل عليه الشريك الذي قدم حصة عينية؟
هناك رأي للفقهاء يقرر ان تقديم الحصة للتملك ليس بيعاً ولكنه شبيهها للبيع وتسويغ ذلك "لان البيع يفترض نقل ملكية شيء في مقابل ثمن نقدي في حين ان نقل ملكية الحصة يقابله حق مقدمها الاحتمالي في الأرباح التي قد تسفر عنها الشركة"^٤. وحق المساهم احتمالي في الأرباح حتى تؤكد الجمعية العمومية (الهيئة العامة) او ما يقوم مقامها مع ذلك له حق المطالبة القضائية اذا حدث مساس بهذا الحق^٥.

^١ ينظر محمد كامل أمين ملش الشركات تأسيسها وإدارتها وانقضائها ١٩٥٧ ص ٦٠.

^٢ ينظر وفق حسن رضا مصدر سابق ص ٨١ و٨٢.

^٣ ميخائيل كمال طه مبادئ القانون التجاري مؤسسة الثقافة الجامعية القاهرة ١٩٧٩ ص ١٩٢.

^٤ ينظر ميخائيل كمال طه مصدر سابق ص ١٩٢.

^٥ ينظر: صيد الحكم فوده شركات العقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديد رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ دار الفكر الجامعي ص ٧٨.

نميل مع هذا الرأي الا اننا نعتقد ان المعاملات في إطار قانون الصرف ومعاملاته التجارية ينبغي ألا تكون معلقة على شرط او مرتبطة بكشف حساب غير مغلق بعد وهو ما يعبر عنه بالاكتفاء الذاتي للورقة. الا ان ما يعطي مجالاً لصحة القول هو ان عقد البيع من العقود الرضائية (الاتفاقية) خصوصاً فيما يتعلق بالمنقولات ونعتقد ان بدل المبيع (ثمنه) هو ما يحصل عليه المساهم من اسهم لقاء مساهمته العينية. ويرجح قولنا هذا ان (مجموع المنافع التي تحصل عليها الشركة من حصة الشريك يعطى مقابلها عدداً من الحصص)^١. ونرى ان المهم في الأمر قبض الشركة للمبيع لأنه سوف يدخل في الضمان العام للدائنين أمطق البائع او المتنازل عن المال العيني يصح ان يقبض ثمن بيعه بالتتابع او الانتفاع في حالة إجباره وهو ما لا يصح من جهة الشركة. ونضيف ان للمساهم الحرية الكاملة في التصرف بما يملك من أسهمه لأنه يملك اسهماً مقابل تنازله عن حصته ولا نتصور ان بإمكان المساهم الحصول على الأسهم القابلة للتداول الا بإتمام إجراءات البيع كاملة. وبذلك ينبغي القيام بإجراءات التسليم للشركة ولا يجوز التعهد بتسليم الحصة فيما بعد او بالتعاقب^٢. لان أية مساهمة تمثل ضماناً عاماً لدائني الشركة وهو غير متحقق فيما لا تملكه الشركة كما ان التعهدات لا تمثل قيمة مالية يمكن احتسابها او قبضها مع ذلك ان بعض القوانين^٣. تكتفي بالمساهمة النسبية من القيمة الكلية للأسهم الا ان قانون الشركات العراقي من المحاسن التي نص عليها هو عدم قبوله للحصص العينية ما لم تكن مدفوعة القيمة بالكامل المادة (٢٩/ثانياً).

مما تقدم تكون المساهمة صحيحة بالحصة العينية مادام تمثيلها باسهم مدفوعة القيمة. وبذلك تكون قابلة للتداول وفقاً لقانون الشركات والأحكام الأخرى المنظمة.

٤ :- الانتفاع بالحصة العينية .

من الممكن للمساهم أن يتقدم بمساهمته في الشركة ولكن ليس على سبيل التملك وإنما فقط للانتفاع بالحصة التي يقدمها وسواء كانت مساهمته حق عيني ام شخصي مثال الحق العيني كتقديم العقار لاستغلاله في نشاط الشركة. ومثال الحق الشخصي تقديم الشخص ماله من حق شخصي على شيء ما سيارة مثلاً.

ان الانتفاع بالحصة العينية يكون خاضعاً لإحكام الإيجار لذلك يظل الشريك محتفظاً بملكية الحصة او بحق الانتفاع الأصلي بها اذا كانت مملوكة للغير (في حال الإيجار من الباطن) واذا هلكت تهلك عليه ويلتزم بتقديم حصة غيرها ليظل محتفظاً بشراكته وكذلك يكون مسؤولاً عن ضمان الاستحقاق وضمان أي عيب^٤.

وهنا لا بد من القول إن حق المستأجر هو حق شخصي فهو دائن للمؤجر بالانتفاع بالعين المؤجرة فإن كانت عقاراً فيعد حق المستأجر حق شخصي وهو مال منقول وليس عقارياً لذلك لا يجوز رهنه رهناً رسمياً كذلك يقتضي التنازل عنه تدخل المالك. كما إن الحجز على حق المستأجر يكون حجزاً على منقول لا على عقار. كما يعد نزول المستأجر عن حقه الشخصي للغير حوالة حق يقتضي إعلام المؤجر بها دون اشتراط التسجيل^٥.

^١ ينظروا في الفقه القلبيوي الخصائص المميزة للشركة ذات المسؤولية المحدودة مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية (نومبر ديسمبر) العددان ٣ والسبعة والأربعون مطبوعة جامعة القاهرة ١٩٧٨ ص ٤٠.

^٢ ينظروا في الفقه القلبيوي مصدر سابق ص ٤٣٠.

^٣ ينظر : الأئحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مادة (١٤٢) .

^٤ ينظروا في الفقه القلبيوي مصدر سابق ص ١٠٠. انظر في نفس المعنى مادة (٧٠) من الأئحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

^٥ ينظروا في الفقه القلبيوي مصدر سابق ص ٤٢٩.

^٦ ينظر المصدر نفسه ص ٤٢٩.

والأمر المهم الانتفاع بالحصصة يمثل ضمانا للدائنين لان الشريك يقدم الحصصة لتحصل الشركة على المنفعة ومن ثم يمكن لدائني الشركة التنفيذ عليها باقتضاء مقابل استعمالها عن المدة الباقية ومع ذلك فان مجرد الانتفاع بالحصصة بحق الاستعمال او السكنى فقط فهي لا تصلح ضمانا لأنها لا يمكن النزول عنها للغير وعدم جواز الحجز عليها الا بالاتفاق مع الشركة^١.

٥- تقدير الحصصة:-

يحيط القانون العراقي للشركات تقويم الحصصة بإجراءات مشددة وذلك من خلال نص المادة(٢٩/ثانيا/١و٢) حيث تطلب ان يكون التقدير من لجنة برئاسة قاض صنف ثان في محكمة البداية وعضوية أربعة خبراء من المختصين تختارهم الجهة القطاعية المختصة. وكذلك تطلب وجوب موافقة جميع مؤسسي الشركة على قبول الحصصة بالقيمة المقومة لها وفق ما تقدم او بأقل من ذلك.

بيد ان مقدم الحصصة العينية يكون مسؤولا قبل الغير عن قيمتها وفي حال وجود زيادة في التقويم وجب عليه تأدية الفرق ويسأل بقية المؤسسين بالتضامن عن هذا الفرق. ونرى ان المشرع العراقي قد نظم تقدير الحصصة في الشركات المساهمة المحدودة على الرغم من أنها ذات طبيعة شخصية نوعا ما. الا ان بعض التشريعات تترك تقدير الحصصة في هذه الشركات إلى الشركاء أنفسهم كما في القانون الكويتي والمصري قاصدة بذلك الحفاظ على الطابع الشخصي الذي لا يتناسب مع تعيين أشخاص رسميين قد يكشفون أسرار الشركة أو المشروع وكذلك تخفيفا لتكاليف هذه الشركات^٢.

٦ - حصصة العمل "الحصصة الصناعية".

يمكن للعمال الفني او الخبرة في مجال ما حصصة في الشركة فيمكن للمهندس او الطبيب الخ... ان يقدم عمله او خبرته كحصصة تجعل منه مساهما في الشركة كبقية الشركاء. على ان يشترط في هذا العمل ان يكون لازما لتحقيق غرض الشركة وان يكون ذا أهمية كبيرة^٣. فنجد المادة(١/٤/١/١) من قانون الشركات العراقي تؤيد القول أعلاه فتنص على ان (الشركة عقد يلتزم به شخصان او أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصصة من مال او من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح او خسارة). وبهذا التعريف لعقد الشركة لانه من وجود حصصة العمل ضمن مساهمات الشركاء فتكوين الشركة يتطلب مستلزمات مادية "رأس مال" وبشرية "خبره وعمل". الا إننا نجد رأيا آخر لا يمكن فيه قبول مساهمة حصصة العمل في شركات المساهمة والمحدودة لأنها لا تدخل في تقدير رأس المال ولا تمثل ضمانا حقيقيا للدائنين لعدم إمكانية الحجز والتنفيذ عليها^٤. والخلاصة ان الشريك الذي يقدم حصصة تتمثل بالعمل لا يعتبر قد قدم مالا يدخل في تكوين

^١ ينظر المصدر نفسه ص ٤١ و٤٢.

^٢ ينظر المصدر نفسه ص ٤٣٠. انظر كذلك مادة(١٠٥) شركات كويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته حيث جاء فيها(..ولا يكون تقدير هذه الحصص نهائيا الا بعد اقراره من جماعة المكتتبين بأغليبيتهم العددية الحائزة لثلثي الاسهم النقدية بعد ان يستبعد منها ما يكون مملوكا لمقدمي الحصص المتقدم ذكرها من اسهم نقدية ولا يكون في هذه الحالة لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في شأن هذا الإقرار...).

^٣ ينظر طبعه الشمري مصدر سابق ص ١٠١.

^٤ ينظر بويحة القليوبي مصدر سابق ص ٤٢١.

رأس مال الشركة^١. وكذلك ان الضمان في شركات المساهمة والمحدودة هو رأس المال المعلن من دون مسؤولية او ذم الشركاء والمساهمين فانه يتمتع ان تتمثل حصة الشريك في صورة عمل^٢. وأيا كان الأمر فإن رأس المال يقتصر على مجموع الحصص النقدية والعينية دون بقية الحصص لذا فإن رأس مال الشركة ما هو إلا مجموع الحصص النقدية والعينية التي تولف ضمان الدائنين ولا يكون للشركاء زيادته او خفضه دون إتباع إجراءات معينه إما موجودات الشركة فهي مجمل ما تملكه الشركة من أموال ثابتة ومنقولة^٣.

نرجح رأي قانون الشركات العراقي ونعلل ذلك بان أية مساهمة متى ما شكلت مصدرا لربحا ماديا أو معنويا يمكن اعتبارها حصة أو مساهمة وكذلك لو شكلت في حال فقدها خسارة الشركة وبالتالي يمكن عدها ضمانا للشركاء.

٧ - مفهوم حصص التأسيس :

لا بد ان نبحث عن حصص التأسيس حين نتحدث عن الحصص فتعرف على انها(الصكوك القابلة للتداول والتي تصدرها شركات المساهمة بغير قيمة اسمية وتمنح أربابها نصيبا في أرباح الشركة وذلك مقابل ما قدموه من خدمات اثناء تأسيس الشركة)^٤.

ابرز خصائص حصص التأسيس هي:

أ- حصص التأسيس ليست من مكونات رأس المال :

ان هذه الخاصية تمثل حقيقة انها أعطيت دون مقابل مادي وبذلك لا تخول صاحبها أي حق في الإدارة مع إمكانية إلغائها الا انه يمكن لصاحبها الاطلاع على دفاتر الشركة^٥. كما ينبغي الا تكون لها قيمة اسمية كما في الأسهم والسندات الأخرى. لذلك اذا حلت الشركة وصفت فلا يحصل حامل صكوك التأسيس على شيء من موجوداتها مع ذلك فله نصيب محدود من أرباح الشركة الصافية^٦.

ب - تقييد تداولها :

تقييد بعض القوانين تداول حصص التأسيس كأن يمنع تداولها إلى حين إصدار ميزانيتين عن سنتين ماليتين كاملتين من تاريخ تأسيس الشركة بغية فهم مركز الشركة المالي^٧. وتبين المادة (١٠٠) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ انه يمكن ان يتم التنازل بين الورثة وبين الزوجين والأصول والفروع وكذلك بين المؤسسين كما يمكن التنازل بها للغير لكن لذلك طريقتين فقط أ- فرار قضائي ب - نتيجة بيعها بالمزاد العلني^٨. وكل هذا استثناء من الحظر ولم يرد في قانون الشركات العراقي نص مماثل.

نجد ان مفهوم حصص التأسيس يختلف عن بقية أنواع الحصص مع أنها تقترب أكثر من الأسهم لإمكانية تداولها (وان كان استثناء) إلا أنها تختلف من حيث وجود قيمة لها تمتاز بالثبات. لذلك لا تعدو هذه الحصص من كونها امتيازات خاصة تمنح لمن قدم مجهودا او قدم عملا مميزا في مرحلة التأسيس لذلك نجدها أخذت اسمها من تلك المرحلة وهذه تنتهي عند تصفية الشركة وكذلك يمكن إلغائها في حياة الشركة.

^١ ينظر فوزي محمد سامي مصدر سابق ص ٢٤.

^٢ ينظر سبيحة القليوبي مصدر سابق ص ٤٢١.

^٣ ينظر علي حسن يونس الشركات التجارية ١٩٧٠ ص ٤٠٤.

^٤ ينظر ابو زيد صدر سابق ص ٧١.

^٥ ينظر المصدر نفسه ص ١٤١، انظر كذلك مادة (١٥٦) الالحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

^٦ ينظر طه الشمري مصدر سابق ص ٣٢٩.

^٧ ينظر المصدر نفسه ص ٣٣٠، انظر كذلك مادة (١٠٠) قانون الشركات الاردني وم (١٣٦) لائحة قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته مادة (١٧٣).

^٨ ينظر: تنص مادة (٢٧٤) { من الالحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ (على وجوب الحصول على موافقة كتابة من جميع الشركاء).

المبحث الثاني : مفهوم تداول الأسهم والقيود المطلب الأول: مفهوم تداول الاسهم

ان مبدأ حرية تداول الأسهم* مبدأ أساسي في وجود الأسهم. والمفهوم العام للتداول هو انتقال الحق من شخص إلى آخر. وهو من أهم الخصائص التي تتمتع بها الأوراق المالية التي تصدرها الشركات ذات الطبيعة المالية ويعتبر التداول الميزة الفاصلة إن صح التعبير عن الطابع العائلي أو الشخصي أو المغلق لشركات الاشخاص وبذا تشكل الأسهم الوسيلة في انتقال وإعادة تشكيل الشركات وتنوعها. وتظل ميزة تداول الاسهم حتى بعد حل الشركة وذلك حتى انتهاء التصفية^١. ويمكن القول ان التداول هو الانتقال المشروع للسهم من مالك إلى آخر ويتحمل الأخير كافة الالتزامات وله الحقوق التي يتمتع بها المساهم على ان يتم الانتقال بمراعاة القواعد العامة لانتقال الحقوق إن انطبقت على هذا الانتقال.

ومن المفيد ذكره ان تداول الأوراق المالية للشركات هو من النظام العام حسب نص القوانين المختلفة فنجد نص المادة(٦٤) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧. يقرر انه(في الشركة المساهمة والمحدودة للمساهمين نقل ملكية أسهمه الى مساهم آخر او إلى الغير..). ولا بد من توضيح ان ليس كل ما تصدره الشركة من أوراق يمثل طبيعة واحدة فحاجة الشركة للأموال بعد التأسيس مدعاة للاقتراض بواسطة اصدار سندات تعرضها للاكتتاب العام وتكون أيضا قابلة للتداول بالطرق التجارية كما في الأسهم الا ان السهم يمثل حصة شريك اما السند فيمثل حصة دائن ولذا يحصل مالكة على الفوائد الثابتة تدفعها الشركة في كلا حالتها الربح او الخسارة^٢. ونجد ان اهم خصائص الأوراق المالية هو إمكانية تصرف مالكة بكافة التصرفات دون حاجة لموافقة المساهمين او حملة السندات الآخرين فيمكنه بيعها او رهنها او هبتها او الأيضاء بها وهو حق لا يمكن مصادرتة^٣.

والقول بعدم مصادرة حق التداول يجعل تداول الأوراق المالية الصادرة من الشركات حقا عاما ممنوحا بموجب القانون لذلك لا يجوز سلبه بالاتفاق فحظر التداول على الأسهم لا يعني فقط عدم إمكانية تداول السهم المحظور بل يغير او يستوجب تحول الشركة من النظام المالي الى الطبيعة الشخصية أي كشركة أشخاص.

تعد قابلية الأسهم للتداول عاملا زمنيا لديمومة الشركة^٤. ونجد التداول يمثل مفعلا لنشاط الشركة ومثبت للركن المالي في الشخصية المعنوية القائمة أساسا على الوجود المالي. لذلك ان أي قيد يرد في العقد التأسيسي للشركة او نظامها ينص على حرمان المساهم كليا من التداول يقع هذا القيد باطلا وأنه لم يكن او تفقد الشركة صفتها المساهمة لتصبح ربما من شركات الأشخاص. كما ان التداول للأوراق المالية يكون بالطرق التجارية وليس المدنية كما في الحوالة المدنية فتنتقل الملكية بالتسليم ان كان لحامله أو بالقيود في سجل الشركة ان كان اسميا^٥.

* ان مبدأ حرية تداول الأسهم ظهر لأول مرة في بنك جنو المؤسس سنة ١٤٠٩ حيث أصبحت الأسهم التي يصدرها قابلة للتداول منذ القرون الوسطى فأخذت الشركات المساهمة مبادئها من قانون هذا البنك ونظامه ينظر: د. طالب حسن موسى مصدر سابق ص ١٨.

^١ ينظر: الأئحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مادة(١٣٩).

^٢ ينظر: حسين شفيق مصدر سابق ص ٢٤٦. انظر كذلك مادة(١١٨) شركات كويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

^٣ ينظر: طه الشمري مصدر سابق ص ٣٣٥.

^٤ ينظر: محمود علي السامرائي النظام القانوني للشركات المتعددة القوميات رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد ١٩٩٥ ص ٤٧.

^٥ ينظر: يوزيد مصدر سابق ص ١٢٥.

^٦ ينظر: يعيد يحيى قوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي المكتب العربي الحديث أسكندرية ١٩٩٢ ص ١٥٢.

ومن المفيد ان نشير الى ان خاصية الأسهم للتداول تميز شركات الأموال عن شركات الأشخاص التي لا يجوز فيها كميتهما التنازل عن الحصة لكن انتشار الشروط التي تجيز للشريك في شركات الأشخاص التنازل عن حصته وكذلك وجود قيود في شركات الأموال قرب بين هذين النوعين من الشركات^١.

أوضحنا فيما تقدم إمكانية تداول الأسهم وعرفنا انه حق عام لا يجوز منعه كلية .ولابد لنا من إيضاح كيف يمكن ان يكون التداول ونقصد به " كل انتقال للأسهم سواء بطريق البيع او المقايضة او الهبة او تقديم الأسهم حصة الى الشركة"^٢.

تداول الأسهم هو تصرف قانوني لذلك يتطلب الشروط الموضوعية لاي تصرف قانوني وقبل الدخول الى الطريقة التي يتم بها التنازل نرى من المفيد ان نضع تمييزا مختصرا بين الورقة المالية والورقة التجارية فربما تبادر لذهن القارئ ان تداول الأوراق المالية بطرق تجارية يجعلها تتطابق في أحكامها مع الأوراق التجارية.

فالأوراق المالية ابتداء هي ليست من ضمن الأوراق التجارية خصوصا وان المشرع العراقي نص في القانون التجاري على انواع الأوراق على سبيل الحصر وهي ثلاثة أنواع ١-سند السحب الحوالة والسفتجة ٢- سند الأمر (الكمبيالة) ٣-الصك .

وبذلك استبعد كل الأوراق والسندات التي يكون موضوعها دفع مبلغ من النقود. لذا يمكن ان نقول ان الأوراق المالية اسهم وسندات تصدرها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ولا تجري عليها المصارف عمليات الخصم لنقلب أسعارها وتباينها تبعا لمركز الشركة المالي او المؤسسة التي أصدرتها.

وكذلك يمكن بيعها في السوق وحصول حاملها على ثمنها بينما تمثل الورقة التجارية مبلغ من النقود مستحق الدفع في اجل قصير تخضع لخصم مصرفي وهي كذلك تقوم مقام النقود لذلك تعد أداة وفاء والأوراق التجارية تتمتع بضمان شخصي من قبل كل موقع وكلما تداولت زادت قوة هذا الضمان بينما الأوراق المالية لا يضمن بائع السهم او السند ملاءة المؤسسة التي أصدرته.

ونشير الى ان الأوراق المالية لا تختلف في مضمونها الا برقم تسلسلها وتؤدي قيمتها بطريق القرعة اما الأوراق التجارية لها ميعاد استحقاق وكل ورقة مختلفة عن الأخرى^٣.

ونضيف أيضا ان المتعامل بالورقة التجارية يعد تاجرا بينما مالك الأسهم لا يشترط فيه ذلك. ويتضح لنا مما تقدم الاختلاف بين الورقة التجارية والورقة المالية وتطابقها في التداول وذلك وفقا لنص المادة (٣٩) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .حيث تنص (الورقة التجارية محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص او يأمر شخصا آخر بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلا للتداول بالتظهير والمناولة).

وهناك فروق بين التداول بالطرق التجارية والطريقة المدنية بواسطة الحوالة المدنية ففي الحوالة لا بد من ضامن المحيل والمحال عليه والمحال له لصحة الحوالة أيضا يمكن للمحال عليه ان يتمسك قبل المحال له بكافة الدفع التي لديه ضد المحيل.

ومما تقدم من عرض لصورة عامة عن التداول ونشير هنا أيضا الى بعض الطرق التي يمكن ان يتم بها تداول الأسهم المساهمة واشرنا بان تداول الأسهم هو تصرف قانوني كبقية التصرفات فيتم بمجرد الاتفاق.فطريقته يمكن ان تكون بتقديم إقرار للشركة باتفاق المتعاقدين على

^١ ينظر جيبين شفيق مصدر سابق ص ١٤٧.

^٢ ينظر جيبيني المصري حرية الانضمام إلى الشركة والانسحاب منها دار الإشعاع للطباعة دار الفكر القاهرة ١٩٨٥ ص ٩٣.

^٣ ينظر فوزي محمد سامي مصدر سابق ص ١٣ و ١٤.

التنازل عن السهم ويوقع الإقراكل منهما ثم تؤشر الشركة عملية التنازل بالصفحة المخصصة للسهم في السجل المخصص لذلك ويؤشر السهم ذاته^١.
وتقضي المادة (٦٦/أولاً) من قانون الشركات العراقي على انه (يتم بيع الأسهم في الشركة المساهمة والمحدودة في مجلس مؤلف من البائع والمشتري او من يمثلهما قانوناً و مندوب عن الشركة يعينه المدير المفضي وينظم عقد يذكر فيه اسمي البائع والمشتري وعنوانهما ورقم شهادة الأسهم وتاريخ البيع والتمن وإقرار البائع بقبضته وتعهد المشتري بقبول عقد الشركة ويسجل عقد في سجل انتقال الأسهم الخاص بالشركة ويعتبر باطلا كل بيع يقع خارج المجلس او لا يسجل في سجل الشركة).

عرض النص المتقدم تفاصيل عملية بيع الأسهم وتبين منها ان التصرف شكلي اذ يجب ان يسجل في سجل الشركة وكذلك يجب ان يكون خلال مجلس مؤلف لهذا الغرض وأذا لم يتم خلال هذين الأمرين يكون البيع باطلاً.

وعند إتمام الشكلية المتقدمة تنشأ علاقة قانونية مباشرة بين الشركة والمتنازل اليه (مشتري السهم) ويكون للشركة مطالبته بالباقي من قيمة الاسهم أيضاً من حق المتنازل المطالبة بالإرباح بعد تمام عملية التنازل^٢.

ومن المهم أن نذكر ان التداول ليس له نطاق مكاني ثابت كما سبق وان حددته المادة (٦٦) في مقر الشركة فنجد نص المادة نفسها في الفقرة (ثانياً) تنص على انه (تنقل ملكية الأسهم في الشركات المساهمة المدرجة في سوق بغداد للأوراق المالية وفق قانونه والتعليمات الصادرة بموجبه)^٣. وبهذا النص تكون أسهم الشركات المدرجة في سوق بغداد للأوراق المالية قابلة للتداول وفق نظام وتعليمات هذا السوق وتنتقد به (الخاص بقيد العام).

وبذلك تكون لها طريقة تختلف عما يجري عليه العمل في الأسهم التي لا تدرج ضمن تعاملات السوق وتكون وثائق بيعها وشرائها الصادرة من السوق ذات قوة قانونية تجاه الشركة. ويمكننا ان نعد اختلاف طريقة او كيفية التداول في سوق الأوراق المالية ميزة ايجابية في التداول على ان أي تقييد مطلق لتداول الأسهم في سوق الأوراق المالية يكون باطلاً مع ان هذا غير متصور خصوصاً وان السوق يعد الحيز الأكبر في تداول الأوراق المالية في اغلب الدول ولاسيما العراق. ولكن حتى التداول في سوق الأوراق المالية يشترط ان تدرج او لا ضمن أسهم السوق ولا نرى ان الإدراج قيد أو شرط لتداول الأسهم إنما هو مجرد نقل حيز التداول من الشركة الى سوق الأوراق المالية.

ولكن هل يجوز للشركة ان تضع شرط للرجوع إليها حين بيع الأسهم في سوق الأوراق المالية؟ تختلف الإجابة حسب قانون سوق الأوراق المالية فقانون سوق عُمان السابق يؤكد حرية التصرف بالأسهم دون طلب موافقة مجلس إدارة الشركة ذات العلاقة. نص المادة (٤٤ ب) تقرر (على انه بالرغم مما ورد في المادة (٦٧) من قانون الشركات لعام ١٩٦٤ او في أي قانون او نظام آخر او في عقد تأسيس اية شركة لا يخضع انتقال الأوراق المالية القابلة للتداول والتي يتم بيعها في السوق لشرط موافقة مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ذات العلاقة وعلى الشركة تسجيل ملكية هذه الأوراق بدون أي قيد...). وقد استثنى من هذا النص الحالات التالية:- أ- اذا كان البيع او النقل مخالفاً لأحكام القوانين النافذة او الأنظمة المتعلقة بحظر انتقال تلك الأوراق إلى الأجانب غير العرب. ب-

^١ ينظر جيبين شفيق مصدر سابق ص ٤٦٨.

^٢ عيظ الجميد الشواربي الشركات التجارية منشأة المعارف الاسكندرية ص ١٣٢.

^٣ ينظر: الأئحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩م (١٢٧) وكذلك قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ مادة (٨٣/ز).

إذا كانت الأوراق مرهونة أو محجوزة ج-ان كانت الأوراق مفقودة ولم يعط لمالكها شهادات جديدة بدلا عنها^١.

المطلب الثاني: قيود تداول الأسهم وأنواعها

نصت اغلب القوانين على إمكانية تداول الأسهم وانتقالها دون عوائق وبذلك اختلفت عن الحصة في شركات الأشخاص على الرغم من التقارب الحاصل في مجالات كثيرة . لكن إطلاق التداول ربما لا يمثل مصلحة لذات الشركة أو من يرغب بالشراء ولا المصلحة الاقتصادية للدولة لذا وضعت قيود قانونية مختلفة على صيغ التداول أو ان القيد وضع على نوع من الأسهم وربما شمل الجميع لمدة معينة.

وقد اجاز المشرع وضع قيود من قبل المؤسسين يرون فيها فائدة تنظيمية. ويمكننا ان نتناول بحث القيود القانونية والاتفاقية من خلال ما يأتي:

أولاً: القيود القانونية

نبحث هنا القيود التي نص عليها القانون التي تمنع تداول الأسهم وانتقالها من شخص لآخر. والبحث في القيود التي مصدرها التشريع لابد من مناقشتها واستعراضها من التشريع وكما يأتي:

القيد الاول: اسهم المؤسسين:

يمنع نص القانون اسهم المؤسسين من التداول وذلك حسب المادة(٦٤) من قانون الشركات العراقي التي تنص (في الشركة للمساهم نقل ملكية أسهمه الى مساهم آخر أو إلى الغير مع مراعاة ما يلي: أولاً: لا يجوز للمؤسسين نقل ملكية أسهمهم إلا بعد اقرب الأجلين الآتيين: ١- مضي ما لا يقل عن سنتين على تأسيس الشركة . ٢- توزيع أرباح لا تقل عن ٥% من رأس المال المدفوع). وتعليل وضع القانون بمضي سنتين على تأسيس الشركة كشرط لصحة تداول الأسهم يمكننا المقارنة بالمادة (١٠٦) من قانون الشركات الكويتي فقد كانت تجيز تداول الأسهم بمجرد تأسيس الشركة مما أدى إلى استغلال عمليات تأسيس الشركات المساهمة لغرض بيع أسهمها بعد قيام الشركة مباشرة بقصد الكسب المادي الفوري^٢.

تأسيس الشركات غالباً ما يرافقه قيام الحملات الدعائية وأحياناً تتجاوز هذه الحملات الحدود المنطقية فتبالغ في أهميتها ومشروع وجدواها الاقتصادية وقد يلجؤون إلى المضاربات الوهمية وذلك لجذب واستقطاب ثقة الجمهور حول أسهم الشركة مما يؤثر في زيادة الطلب على الأسهم وارتفاع أسعارهم يقومون ببيعها بأسعار لا تتناسب في الواقع مع المركز المالي للشركة^٣. مما تقدم تتضح حكمة قيد التداول في هذه الفترة.

فالمشرع أراد الا تكون الشركات والاكتتاب بأسهمها مجالاً لاستغلال الناس من جهة ولفرض الثقة بالشركات المساهمة وتشجيعها من جهة أخرى. إضافة إلى الربط بين مصلحة المؤسسين خلال الفترة التي تعقب التأسيس^٤. وبهذا الربط حافظ المشرع على الشخصية المعنوية من التفكك والانهيار ومصلحة المؤسسين في الاستمرار.

ويظهر ان المشرع العراقي لم يكتف بوضع فترة مرور سنتين على تأسيس الشركة لجواز تداول الأسهم بل أضاف انه على الشركة ان توزع ارباح لا تقل عن (٥%) من رأس المال المدفوع وهذا

^١ ينظر فوزي محمد سامي مصدر سابق ص ٣٧٣ و ٣٧٤.

^٢ ينظر طه الشمري مصدر سابق ص ٣٤٨.

^٣ ينظر اي. زيد مصدر سابق ص ١٢٩.

^٤ ينظر المصدر نفسه ص ١٢٩.

الشرط يعد قرينة للنجاح ونسبة (٥%) معقولة لأنها تمثل العائد الاستثماري لرأس المال المستثمر فعلا وهي نسبة تنصرف إلى رأس المال المدفوع لا الاسمي^١.

القيد الثاني: الاسهم المرهونه او المحجوزة قضائياً.

وبالعودة إلى المادة (٦٤/ثالثاً) من قانون الشركات العراقي التي تنص على (لا يجوز للمساهم من القطاع الخاص نقل ملكية أسهمه: ١- اذا كانت مرهونة او محجوزة او محبوسة بقرار قضائي). اي ان القيد يرد على السهم الذي تم التصرف به مسبقاً كما في الرهن او انه خضع للمنع من التصرف لوجود قرار قضائي.

ويلاحظ إلى انه يجوز في القانون العراقي رهن الأسهم وكذلك الحجز عليها وفقاً للمادة (٧١/أولاً) قانون الشركات العراقي ٢١ لسنة ١٩٩٧ إذ تنص (يجوز رهن الأسهم المملوكة للقطاع الخاص في الشركة المساهمة والمحدودة على ان يؤشر عقد الرهن في سجل خاص لدى الشركة ولا ترفع إشارة الرهن الا بعد تسجيل موافقة المرتهن على فكه او تنفيذاً لحكم بات صادر عن محكمة مختصة).

تطلب القانون شكلية في الرهن وهي تسجيله في سجل خاص لدى الشركة. ولا ينعقد الرهن ولا يكون نافذاً تجاه الشركة^٢.

ومن المهم ان نذكر ان الرهن ينقضي عند اجتماع (حق الرهن مع حق الملكية في يد شخص). كما ليس هناك ما يمنع من فك الرهن عن بعض الأسهم اذا عين لكل منها مقدار من الدين وأدى الراهن (صاحب الأسهم) ما عليه لقاءها استثناء من قاعدة "كل جزء من المرهون ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون لكل المرهون"^٣. وهذا القول وفق نص المادة (١٣٣٢) من القانون المدني العراقي.

والجدير بالذكر ان الرهن لا يؤدي إلى أن يفقد الراهن حقوق العضوية بالشركة المتصلة بأسهمه المرهونة وتبقى الأسهم مسجلة باسمه في سجلات الشركة وكذلك لا يكتسب المرتهن بالتالي حق العضوية في الشركة^٤.

ويتضح ان السمات المميزة للسهم الاسمي انه لا يتطلب ان تنتقل حيازته للمرتهن وهذا ما تسير عليه الاتجاهات الحديثة في رهن المنقولات دون حيازة والذي يعد فقهاً استثناء من الأصل "الحيازة في المنقول" ويكفي قيدها في السجل حماية للدائن المرتهن^٥.

ان إمكانية الرهن في الشركة المساهمة والمحدودة لا تعني إمكانية رهن الحصص في الشركة التضامنية والمشروع الفردي والشركة البسيطة المادة (٧١) قانون الشركات العراقي.

الحديث عن الحجز يختلف وفقاً للقانون او النطاق الذي يوجد فيه محل الحجز فالقاعدة في القانون المدني وفقاً للمادة (١/١٦٠) تجعل جميع الأموال قابلة للحجز وتمنع الفقرة (١) من المادة (٦٢) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ من الحجز على السفائح وسندات الأمر وسائر الأوراق التجارية القابلة للتداول لان حجزها يؤدي إلى الإخلال بماهيتها ويفقدها ميزة مهمة لها هي

^١ ينظر وفق حسن رضا مصدر سابق ص ٨٠.

^٢ ينظر: د. باسم محمد صالح عيوان. احمد ولي القانون التجاري الشركات التجارية دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل ١٩٨٩ ص ١٩٧.

^٣ ينظر المصدر نفسه ص ١٩٧.

^٤ ينظر المصدر نفسه ص ١٩٧ انظر في نفس المعنى لجنة الشمري مصدر سابق ص ٣٦٨.

^٥ ينظر: د. باسم محمد صالح عيوان احمد ولي المصدر نفسه ص ١٩٩. وبنفس المعنى انظر مادة (٨٣/و) قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ حيث جاء فيها (لا يعتبر أي رهن او حجز قضائي نافذاً تجاه الشركة والمساهمين الآخرين والغير ما لم يتم قيد هذا الرهن او الحجز في سجل الشركة لدى المراقب وفي حالة إيقاع الرهن لا يجوز تحويل السهم المرهون او المحجوز إلا بموافقة الراهن او الجهة التي أوقعت الحجز ..).

قابليتها للتداول كالنقود^١. ومع ذلك تكون الكلمة الحسم لقانون الشركات باعتباره نافذا في كل ما يتعلق بالشركات وتطبق أحكام قانون التنفيذ فيما لم يرد فيه نص .

اما فيما يتعلق بحجز الأسهم في الشركة المساهمة فلا يكون الا على الأسهم العائدة للقطاع الخاص وسواء كان الحجز تأمينا ام استيفاء لدين على مالك الأسهم المراد إيقاع الحجز عليها على ان يسجل قرار الحجز في سجل الشركة الخاص ولا يرفع ذلك الحجز عليها الا بقرار أيضا وعدم تسجيل الشركة للحجز او الرهن في سجلاتها يعد خطأ تحاسب عليه^٢ ويمكن ان تكون الجهة المختصة دائرة التنفيذ مثلا^٣.

وانه متى ما تم إنهاء الحجز بالتنفيذ على الأسهم بيعها وهنا يجب على الدائن او المدين (مالك الأسهم). إعلام الشركاء بتاريخ البيع وفي الشركة المحدودة يكون من حق الشركاء الاسترداد^٤. والاسترداد هو الوسيلة لمباشرة نوع من الحماية الداخلية للمحافظة على التوازن القائم بين المساهمين وهذا الشرط يكون في شركات المساهمة المحدودة .

ويمكن ان نستعرض قيد أخر من القيد القانونية التي تمنع المساهم في القطاع الخاص من نقل ملكية أسهمه وبالرجوع الى المادة (٦٤/٣) نجد الفقرة (٢) تنص على ان (لا يجوز نقل ملكية أسهمه اذا كانت شهادتها مفقودة ولم يعط بدلها) .

الملاحظ مما تقدم ان للقاعدة الفقهية (الحيازة في المنقول سند الملكية) ثقلاً يستوجب طرح تساؤلاً وهو ما اثر الفقدان بالنسبة للشركة مع المالك الحقيقي وعلاقتها بالغير (حائز السهم)؟

يمكننا ان نميز بين السهم الاسمي الذي يتمتع بالتفرد الذاتي وله ما يميزه وتطبيقاً للاتجاه الحديث نرى انه لا يتطلب لتملك السهم الاسمي حيازته وإنما التسجيل في سجلات ملكية الأسهم في الشركة وهو شرط شكلي استوجبه القانون لنقل ملكية الأسهم. أما الحديث عن الأسهم المحمولة او للحامل فحيازتها تعني ملكيتها اذا كان الحائز حسن النية وذلك وفقاً لنص المادة (١٦٣/١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ حيث تنص (من حاز وهو حسن النية منقولا او سنداً لحامله مستنداً في حيازته الى سبب صحيح فلا تسمع عليه دعوى الملك من احد) .

ومع ذلك فان قانون الشركات العراقي نص في المادة (٢٩/أولاً) بان (الأسهم تكون اسميه ومتساوية القيمة وبذلك لا وجود للسهم المحمول ولكن لا يغير الأمر إذا كان حائز السهم الاسمي حسن النية).

زوال حيازة السهم الاسمي نتيجة ضياع او سرقة او خيانة امانه او احتيال لا يمكن ان يؤثر على حق مالكة الحقيقي فيه وان كان الحائز حسن النية^٥. والقانون حتى يزيل القيد عن المساهم الذي فقد او سرقت أسهمه بان يحصل على بدلها حتى يمكنه التصرف بها وهذا دليل آخر على عدم ملكية الحائز للأسهم المسروقة .

القيد الثالث: وجود دين على الاسهم.

نص القانون يمنع تداول الأسهم اذا كانت للشركة دين عليها ولا نجد مبرراً لهذا القيد طالما ان الأسهم من جهة هي أسهم اسميه ومن جهة أخرى ان أحكام الالتزام المترتب على المدين ينتقل مع انتقال ملكية السهم لذلك نجد ان هذا المنع يتناسب مع الأسهم المحمولة دون الأسهم الاسمية .

^١ ينظر بعبعد مبارك أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ط ١ ١٩٨٩ ص ١٥٣.

^٢ ينظر فوزي محمد سامي مصدر سابق ص ٣٧٤.

^٣ ينظر غلوريديا حميد العامري الشرح النظري والعملي لقانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ شركة التأمين للطبع والنشر المساهمة بغداد ١٩٨٦ ص ٤٢.

^٤ ينظر: د. باسم محمد صالح عيفان احمد ولي مصدر سابق ص ٢٠.

^٥ ينظر: د. احمد إبراهيم البسام . الشركات التجارية في القانون العراقي مكتبة كليه التجارة مطبعة العاني بغداد ١٩٦٧ ص ١٣٦.

القيد الرابع: الايكون الشخص ممنوعاً من تملك الاسهم.

والقيد هنا موضوعه الأشخاص وليس الاسهم والذي تضمنته المادة (٦٤/ثالثاً/فقره ٤) حيث تنص (ان كان من تنتقل إليه ملكيه الأسهم ممنوعاً من تملك أسهم الشركات بموجب قانون او قرار صادر من جهة مختصة)

ان القيد المتقدم يشمل بمضمونه ما نصت عليه المادة (١٢ / اولا وثانياً) حيث ينص على ان (أولاً : للعراقي حق اكتساب العضوية في الشركات التي نص عليها هذا القانون مؤسساً او مساهماً أو شريكاً ملم يكن ممنوعاً لشخصه او لوصفه من عضوية الشركات بموجب قانون او قرار صادر من الهيئات المختصة في الدولة .ثانياً : يعامل مواطنو الأقطار العربية معاملة العراقي في ما يخص اكتتاب العضوية في الشركات العراقية المساهمة والمحدودة مع مراعاة القوانين النافذة) . ونلاحظ هنا إن القانون ابتداء تطلب ان يكون المساهم عراقياً وهذه القيود لا نراها ترتبط بالأسهم فقط وإنما بتنظيم الشركة بصورة عامة الا ان تداول الأسهم واعتبارها الوسيلة لتكوين الشركة وكذلك الوسيلة لتكوين الإدارة من خلال المساهمات فتوجب على الدولة وضع تنظيمياً يجعل الشركة عراقية بمكوناتها وتوجهها .

القيد الخامس:قيمة الاسهم.

هنا نجد ان القيد احترازي اي ان المشرع يمنع التداول خشية المبالغة في تقدير قيمة الاسهم او التقليل من هذه القيمة وبهذا القيد يتضح ان القيود القانونية لا تقتصر على الأسهم الاسمية فقط بل الحصاص ايضاً.

لذلك نجد قانون الشركات الكويتي ٢٢ لسنة ١٩٩٧ تضمن أسهما عينية ووضع قيد تداولها خشية من ان تتفاوت هذه الأسهم مع قيمتها الحقيقية أثناء التداول^١. وكذلك يخشى ان يستطيع المؤسسون الالتفاف حول أحكام تقييم الحصاص العينية والفوز بطريقة ما بموافقة الجهة التأسيسية على تقييم زائف وبالتالي يخلصون من هذه الأسهم العينية فور التأسيس محققين أرباحاً غير مشروعة على حساب صغار المساهمين^٢.

وتقدير الحصة بالزيادة يسبب ضرراً بالشركاء لأنه يعني استئثار صاحب تلك الحصة بقدر من الربح يفوق القيمة الحقيقية لمساهمة كما ان رأسمال الشركة هو ضمان للدائنين فالمغلاة في تقديرها يعني انتقاصاً من ذلك الضمان لأنه دون قيمته الحقيقية^٣. وهذا الامر نصت عليه المادة (١١) من قانون الشركات الكويتي (يتمتع مالكو الأسهم العينية في الشركة المساهمة العامة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية وإذا كانت الأسهم العينية تأسيسية فتطبق عليها القيود المطبقة على الأسهم النقدية التأسيسية).

ونرى ان قانون الشركات العراقي عالج الأسهم العينية بطريقة أخرى فجعلها كأسهم نقدية اسمية مدفوعة القيمة مما سهل أمر تداولها ومن جهة أخرى ان التداول على هذه الأسهم لا يصح الابعاد مضي سنتين او توزع أرباح ٥% من رأس المال المدفوع.

ونجد في قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قيوداً على تداول الأسهم النقدية التي يكتب بها الجمهور حيث قيد تداولها وكذلك شهاداتها المؤقتة بأكثر من قيمتها الاسمية باستثناء نفقات الإصدار خلال الفترة التي تلي القيد في السجل التجاري وحتى نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية كاملة^٤.

^١ ينظر: د. فوزي ه. سامي مصدر سابق ص ٣٧٥.

^٢ ينظر: يوديزيد مصدر سابق ص ١٣٠.

^٣ ينظر: يابهم محمد صالح وعدنان احمد ولي مصدر سابق ص ١٦٤.

^٤ ينظر: يوديزيد مصدر سابق ص ١٣١.

وهنا لا بد من القول إن قانون الشركات العراقي لم يتضمن هكذا قيد فتنص المادة(٣١/أولا) (تعطي للشركة الحق في عرض أسهم للاكتتاب العام بثمان يزيد عن قيمتها الاسمية وهذه الزيادة هي علاوة إصدار).

ويمكن تحليل عدم عرض القانون للقيد على هذه الحالة هو اعتبار ان هذه الفترة هي فترة نشاط للشركة وإنها ليست فترة تأسيس وان الشركة أصبحت شخصية معنوية. والملاحظة هنا انه لا اختلاف في نظرنا بين الأسهم التي تصدر في مرحلة التأسيس والأسهم التي تصدر اثناء مباشرة الشركة نشاطها فيمكن ان يجري استغلال الجمهور ماديا . ونرى ان الحكمة التي جرى تعليق قيد تداول الأسهم في مرحلة التأسيس يمكن ان تنطبق على الأسهم التي تصدرها الشركة بعد مزاولة نشاطها لان هذه الحالة تشجع المضاربات الوهمية على أسعار الأسهم والتي يتحكم بها كبار المؤسسين ربما من الأفضل ان يفيد التداول على هذه الأسهم.

القيد السادس: وجوب امتلاك عدد معين من الاسهم.

نرى هنا قيودا آخر وهو وفق نص المادة(١٠٦/١) او لا فقرة ١) من قانون الشركات المصري . حيث تشترط في عضو مجلس الإدارة ان يكون مالكا لما لا يقل عن ألفي سهم اذا كان ممثلا عن القطاع الخاص وإذا انقضت أسهمه عن هذا الحد وجب عليه أكمل النقص خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله على عضوية مجلس الإدارة والا اعتبر فاقدا لعضوية المجلس عند انتهاء المهلة المذكورة.

ان هذا الشرط يرتب علينا طرح تساؤل وهو هل يمكن التصرف بهذه الاسم مع نقصها؟ الجواب من نص المادة نفسها "وإذا نقصت أسهمه عن هذا الحد وجب عليه أكمل النقص"بمعنى لايجوز التصرف بالاسهم مع النقص.

أذن ما هي الحكمة من تملك عضو مجلس الإدارة لهذا العدد المحدد قانونا؟ الجواب المنطقي هو لكي تكون له مصلحة جديدة في رعاية أموال الشركة. ونلاحظ ان النص العراقي يعتريه النقص مقارنة بالتشريعات العربية^١ التي كانت أوسع في طرح هذا الموضوع.

ويمكن القول انه لا وجود في التشريعات لما يسمى باسهم الضمان^٢. أي لم تنص على تسميتها ب"أسهم الضمان" وهي ليست من ضمن أنواع الأسهم الا أنها أسهم ينبغي امتلاكها وإيداعها في احد البنوك نص مادة ٩١/٤ من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١ او في مجلس إدارة الشركة طيلة مدة عضويته وربما تظل محجوزة الى بعد انتهاء مدة عضويته. وكذلك لا يمكن للغير ان يحتج في مواجهتها بأنه المالك لأسهم الضمان دون عضو مجلس الإدارة الذي قدمها ويكون هذا التصرف باطلا والبطلان مقرر لمصلحة الشركة صاحبة الضمان حماية لها^٣.

على انه يمكن نقل ملكية هذه الأسهم استثناء بطريق الحوالة بين المؤسسين او منهم الى احد أعضاء مجلس الإدارة إذا احتاج الحصول إليها كضمان لإدارته او من ورثتهم الى الغير في حاله الوفاة^٤.

^١ ينظر: نص المادة ٩١ من الأئحة التنفيذية لقانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وكذلك المادة (١٠٠) قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

^٢ ينظر: في محمد سامي مصدر سابق ص ٣٧٥.

^٣ ينظر: صيد الحكم فوده شركات العقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديد رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ مصدر سابق ص ٧٤ و ٧٥.

^٤ ينظر المصدر نفسه ص ٦٧.

وبعد هذا القول ان أي تنازل بغير هذه الحالات يكون باطلا ويتضح لنا ان أسهم الضمان هي شرط لعضوية مجلس الإدارة وإلا بطلت هذه العضوية يكون العضو مستقيل بقوة القانون كما ان هذه الأسهم لا تتأثر بما قد يطرأ عليها من تغير قيمتها سواء في الزيادة ام النقصان^١.

ويضاف الى هذا ان القيد يستمر الى انتهاء عضويته والتصديق على ميزانيه آخر سنة قام بها العضوي عمله لذلك ان ارتكب العضو ما يخالف نظام الشركة او القانون بإساءة استعمال سلطته او ارتكب خطأ جسيما في أعمال الإدارة تحجز أسهمه تحت يد المصرف المودعة فيه والتنفيذ عليها^٢.

وفي حال تم التنفيذ على أسهم الضمان أثناء سريان مدة عضويته فأن عضويته تنتهي بحكم القانون باعتبارها اقل مما يتطلب القانون لاكتساب العضوية في مجلس إدارة الشركة . لذا لا مانع من يتم تداول الأسهم لمصلحة العضو المهدة عضويته على ان الحال مختلفة عند عدم كفاية أسهمه الضامنة لتصرفاته ففي هذه الحال يستوجب على الشركة التنفيذ على أمواله الخاصة^٣.

بعد ما تم عرضه نقول هل يمكن للغير التنفيذ على أسهم الضمان ؟ الإجابة في نظرنا تكمن في علة تجميد هذه الأسهم فهي من ناحية لضمان حسن الإدارة وعدم إساءة استعمال الشركة والإضرار بالمساهمين .

ومن ناحية أخرى حماية الغير من دائني الشركة في حال رجوعهم بالتعويض من خلال دعوى المسؤولية المدنية^٤.

مما تقدم يظهر ان تنفيذ الشركة او الغير لا يتعارض ومبدأ عدم قابلية الأسهم للتداول فأن الحظر لا يسري عليه^٥.

وهنا يمكن ان يحصل تزامم بين المساهمين ودائني الشركة على أسهم الضمان فهنا يصعب القول بتقديم احدهم على الآخر على هذه الأسهم بعدها ضمان مشترك لهم جميعا من سوء إدارة الشركة . لذلك ينبغي ان تكون القسمة بينهم قسمة غرماء^٦.

والصورة المتقدمة قيدت تداول الأسهم التي يتطلب القانون امتلاكها ليكون عضوا في مجلس إدارة الشركة .

أما القيد الذي نود ان نطرحه هنا هو منع عضو مجلس الاداره من شراء او بيع أسهم الشركة التي يكون عضوا فيها طول مدة عضويته^٧. ونرى ان هذا القيد هو قيد مهم تقتضيه مبادئ العدالة لأنه لو سمح لأعضاء مجلس إدارة الشركة في التصرف في أسهم الشركة التي يعملون فيها بدون قيود لأدى ذلك إلى انهيار الشركات وكذلك لأصاب المتعاملين في سوق الأوراق المالية الضرر الكبير لان المعلومات التي يتزود او يملكها عضو مجلس الإدارة من الشركة تمكنه من المعرفة الدقيقة في الوقت المناسب للبيع او الشراء باعتباره هو من يرسم سياسات الشركة او على علم بذلك والنص يمنع العضو من تزويد الغير بأية معلومات من شأنها الإضرار بالشركة او اكتساب منفعة عن طريق الغير .

ونشير الى ان الأثر المترتب على التصرف في الأسهم ضمن المدة الزمنية المحظورة او مخالفة قيد من القيود يعني البطلان المطلق اي لا تصح فيه الإجازة كما لا يصح بمرور

^١ ينظر ابودزيد مصدر سابق ص ١٣٢ .

^٢ ينظر طبعه الشمري مصدر سابق ص ٣٥٢ .

^٣ ينظر المصدر نفسه ص ٣٥٢ .

^٤ ينظر المصدر نفسه ص ١٣٢ و ١٣٣ .

^٥ ينظر المصدر نفسه ص ٣٥٢ .

^٦ ينظر ابودزيد مصدر سابق ص ١٣٣ .

^٧ المادة (١٤٠ / ٢) قانون الشركات الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

الزمن مع ذلك تسقط دعوى البطلان بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ العقد وعند التصرف بها يعاد الوضع على ما كان عليه قبل إبرام العقد^١.
نود وقبل ان نختم هذا المطلب ان نتطرق الى مسألة مهمة وهي إمكانية تداول الأسهم التي لم تدفع قيمتها بالكامل ومدى صحة هذا التداول.

تداول الأسهم التي لم تدفع قيمتها بالكامل :-

في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وفي الفصل الرابع الذي سمي ب(تسديد رأس المال) هذه العبارة تؤكد بوجود علاقة مديونية ولكن بين من ومن ؟ تجيب المادة (٤٨ / أولاً) انه في الشركة المساهمة على المؤسسين تسديد ما لا يقل عن (٢٥%) من قيمة الاسهم وكذلك الحال بالنسبة لجمهور الاكتتاب التأسيسي .

وبذلك يصبح التعامل تعاملًا باسهم غير مدفوعة القيمة والأمر الأخطر الذي يواجهنا هو ما تنص عليه الفقرة (ثانياً) من المادة نفسها حيث يجوز بمقتضاها تسديد المبلغ خلال أربع سنوات من تاريخ التأسيس.
وهنا وضعت القوانين الأسهم غير مسددة القيمة موضع اهتمام لانها غير مكتملة الضمان وذات طابع صوري ان صح التعبير.

وعالج المشرع في قانون الشركات مسألة تسديد أقساط هذه الأسهم (غير مدفوعة القيمة) ووضع الكثير من المسائل المهمة التي تضمن للشركة استيفاء حقها فيمكن للشركة إجراء مزايدة علنية لبيع الأسهم التي لم تسدد أقساطها وكذلك نظم للأسهم غير مدفوعة القيمة بالكامل شهادات مؤقتة إلا أن يتم التسديد.

ولكن هل يعني عدم وجود نص ينظم مسألة بيع المساهم لأسهمه يعني أنها قابلة للتداول وان كانت شهادتها مؤقتة قياساً على الأسهم المدفوعة القيمة ؟ في الحقيقة يمكننا الاستفادة من معالجة القوانين وكذلك الأحكام العامة للقانون المدني حيث عالجت بعض التشريعات المسألة عن طريقي التضامن بين التنازل والتنازل له على ان يتم الوفاء خلال سنتين من تاريخ التنازل^٢. إضافة الى ما أوردته معالجة قانون الشركات من أحكام في المادة (٤٩) .

وبذلك يمكن تداول الأسهم في حدود المدة المقررة قانوناً أي خلال الأربع سنوات أما بعدها فتكون الشركة هي من ينفذ التصرفات على الأسهم وترى انه يمكن لشركة عندها ان تلغي هذه الأسهم تسديد قيمتها من الاحتياطي او بأي إجراء تراه مناسباً .

ثانياً: القيود الاتفاقية.

انتهينا فيما سبق من دراسة القيود القانونية التي كان مصدرها التشريع وهنا نناقش ما قد يضعه المؤسسون من قيود تحد من تداول الأسهم.
نرى من المفيد ان نضع تعريفاً للمؤسسين لانهم يضعون القيود ولهم السلطة الكبرى في الشركة.

تنص المادة ٧ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على "يعتبر مؤسساً على وجه الخصوص من وقع العقد الابتدائي او طلب الترخيص من تأسيس الشركة او قدم حصته العينية عند تأسيسها ولا يعتبر مؤسساً من يشترك في التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة وغيرهم".

^١ ينظر: د. طه عظمري مصدر سابق ص ٣٥.

^٢ ينظر: ابودزيد مصدر سابق ص ١٣٧.

ان وضع القيود هو تعديل للنظام القانوني للشركة وربما لا يحتاج المؤسسين الى هذا التعديل في وضعهم لها عند صياغة النظام القانوني للشركة الا انه لا بأس ان نستعرض الصيغة التي يمكن للمؤسسين ان يضعوا قيودا على تداول الأسهم وما يتطلب ذلك من إجراءات. علما ان قانون الشركات اكد صحة القيود الموضوعه من قبل الشركة إلا ان يثبت العكس المادة(١٧/سادسا).
تعد الهيئة العامة هي أعلى هيئة في الشركة وتتولى تقرير كل ما يعولمصلحتها واغلب القوانين تتطلب لتعديل نظام الشركة انعقاد الجمعية العامة غير العادية ولها ان تضع ما تشاء من تعديلات على نظام الشركة عدا أمرين:١: الغرض الأصلي للشركة.٢: والتعديلات التي من شأنها زيادة التزامات المساهمين^١.

ونجد قانون الشركات العراقي (٢١ لسنة ١٩٩٧) لا يوجد فيه ما يسمى بـ"الجمعية العامة غير العادية" ويكون انعقاد الهيئة العامة وبدعوى من رئيس مجلس إدارة الشركة بقرار من المجلس والمدير المفوض او بناء على طلب حملة (١٠ %) من راس مالها المدفوع المادة(٨٧/ثانيا). وينعقد اجتماع الهيئة العامة لتعديل نظام الشركة بحضور أعضاء يملكون أكثرية الأسهم المكتتب بها والمسددة إقساطها المستحقة في الشركة وأكثرية الأسهم المدفوعة في الشركة المحدودة. المادة (٩٢/أولا) قانون الشركات (٢١ لسنة ١٩٩٧).

والرأي مستقر فقها وقضاء على صحة هذه القيود لأنها لا تحرم المساهم من تداول أسهمه بحيث يكون المساهم أسير أسهمه ولا يمكنه الخلاص منها^٢. لان من نتائج القيود على الأسهم انتزاع خاصية الأسهم التي كان يتمتع بها السهم في مرحلة التأسيس فمن العدالة أن يظل محتقظا بمميزاته وكذلك المساهم بحقوقه وهذه ابسط أوجه العدالة وتجنبنا لحصول الغبن لا يجوز للشركة عند تعديل عقدها زيادة التزامات المساهمين من خلال رفع قيمة الأسهم الاسمية ومطالبه المساهمين بالفرق او الزام المساهمين بالاكنتاب في الأسهم الجديدة مع ذلك يجوز وضع قيود تداول الأسهم فهذه لا تعتبر زيادة التزامات المساهمين مع انها تؤثر في حقوقهم^٣. بيد انه وأمام إمكانية وضع القيود الاتفاقية قد يصيب احد المساهمين ضرراً مادياً فهل يمكن له الاعتراض على التعديل؟

الإجابة وفق نص المادة (١٠٠) من (قانون الشركات العراقي) حيث إن لحملة (٥ %) من الأسهم الاعتراض لدى المسجل خلال سبعة ايام من تاريخ أخذها وعلى المسجل إصدار قراره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض مع إمكانية الطعن لدى محكمة البداية خلال سبعة أيام من التبليغ به ويكون قرارها باتاً .

بعد كل ما تقدم من عرض نورد القيود التي يتفق المؤسسون على إدراجها في نظام الشركة وهذه القيود متعددة وتختلف حسب كل شركة ولكن يمكن وضع القيود الاتفاقية الأكثر انتشاراً في الشركات

القيود الأولى : أولوية المساهمين في شراء الأسهم .

يمكن للمؤسسين من وضع قيد يعطي للمساهمين الأولوية في شراء الأسهم التي يترتب احد المساهمين ببيعها وابتداء يضع المؤسسون من ضمن القيد وجوب إعلان المساهم الراغب بالبيع ومرور فترة زمنية على هذا الإعلان حتى يتسنى للمساهمين الراغبين من شراء الأسهم المعلن عن بيعها . ومر معنا سابقاً مثل هذا القيد في نص قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ الذي يرجح المساهمون على غيرهم في الشركة المحدودة في شراء اسهمها ووجب على المساهم البائع ابلاغ المساهمين وعلى ان يمر ثلاثون يوماً بعد الإعلان .

^١ ينظر جيبين شفيق مصدر سابق ص ١٣٣.

^٢ ينظر جيبين. الحميد الشواربي مصدر سابق ص ١٣٣.

^٣ ينظر محمد كامل أمين ملش مصدر سابق ص ٣٥٩

بيد ان هذه العملية ربما يحصل بها توافق فقد يتفق المشتري و البائع على سعر معين مسبقاً يفوق القيمة ان الوضع السائد هو ان يشتري المساهمون الأسهم وفق القيمة المعلنة إلا انه في حال شعروا من خلال ارتفاع سعر السهم فلهم الحق في ان يشتروها وفق قيمتها التجارية في سوق الأوراق المالية^١.

وفي اعتقادنا إن فرض هذا القيد في نظام شركات المساهمة العامة سببه هو رغبة كبار المؤسسين في زيادة سيطرتهم على الشركة من جهة وعدم فتح المجال لسيطرة شركه أو شركات أخرى على أسهمها وربما أدى ذلك لجعل الشركة تابعه بمرور الزمن لشركة أخرى نتيجة البيع المستمر لأسهمها .

القيد الثاني: عدم جواز التنازل لبعض الأشخاص.

نص القانون على عدم إمكانية تملك بعض الأشخاص للأسهم وأن التملك يكون لجنسية المواطنين فقط. ومع ذلك قد يضع المؤسسون قيودهم الخاصة فيمنعون انتقال أسهم الشركة الى أشخاص لا يرغبون بهم اما لأنهم في منافسة للشركة او يسعون للإضرار بالشركة. وهنا لا نرى في هذا القيد من ضير لان للمساهم كثيراً من الخيارات فله ان يبيع أسهمه لأي شخص آخر غير الأشخاص الذين ينص عليهم قيد الشركة بالحظر أو التنازل لمساهمين آخرين.

القيد الثالث: حق مجلس إدارة الشركة في شراء الأسهم:

هذا القيد يتشابه مع القيد الذي يعطي الأولوية للمساهمين في الشركة باعتبار ان الأسهم يتم شراءها لحساب الشركة والمساهمين الا ان الغاية من الشراء في هذا القيد تختلف حيث ترى الشركة ضرورة تخفيض رأس المال عن طريق إلغاء هذه الأسهم ويكون ذلك عن طريق الأرباح الاحتياطية للشركة^٢. وتجري طريقة التقسيم نفسها للأسهم أي اما عن طريق سوق الأوراق المالية أو عن طريق خبراء ذوي خبرة بذلك.

القيد الرابع: ضرورة استئذان أو موافقة مجلس إدارة الشركة على التنازل عن

الأسهم .

نرى أن قيد ضرورة استئذان أو موافقة مجلس الإدارة هو في الحقيقة حق يمكنهم من الاعتراض على انتقال الأسهم واستبعاد الأشخاص غير المرغوبين من دخول الشركة ويمكن للشريك الذي اعترض على بيع أسهمه ان يخرج من الشركة باختياره وان يسترد قيمة أسهمه مع اشتراط ان لا يؤثر خروجه من الشركة إلى إنقاص رأس المال عن حده المقرر في القانون^٣. ومما تقدم استعرضنا بعض القيود التي يتفق المؤسسون على وضعها ضمن نظام الشركة انها تهدف في مجملها لعدم دخول أشخاص لا ترغب الشركة بهم اما لصفاتهم او لنشاطهم... الخ. وهو ما لا اعتراض عليه فقها او قانونا. ونرى ان علة وجود قيود تداول الأسهم في القانون هي خشية انتقالها الى الأجانب أو أشخاص غير مرغوبين ونعتقد أنها العلة نفسها التي أدت بكثير من القوانين العربية الى منع إصدار أسهل حامل والتي يشتمل على الكثير من المساوئ حيث تصعب معرفة المساهمين مما يؤثر في عدم إمكانية دعوتهم إلى الاجتماعات التي تتطلب حضور نسبة كبيرة من المساهمين فيها. ووجود الأسهم في التعامل فقط يوفر حيز كبير من الرقابة على تداول هذه الأسهم كما نبين انه

^١ ينظر اي. زيد مصدر سابق ص ١٣٥ .

^٢ ينظر المصدر نفسه ص ١٣٥ .

^٣ أفينيلو: عيد الشركات التجارية مطبعة نجوى بيروت ص ٧٨٨.

من المهم أن يكون للشركة مصلحة حقيقية من وراء وضع هكذا قيود دون ان يكون تعسفا او بقصد الإضرار لكل من يرغب في الانتماء عن طريق المساهمة وهو ما لا يقبله القانون.

نتائج البحث

- ١- وضع المشرع القيود القانونية لمنع استغلال الناس ومنع بيع اسهمها بعد قيام الشركة مباشرة بقصد الكسب الفوري لذلك يتضح ان هدف وضع القيود على الشركة خصوصا عند بداية تاسيسها هو لحماية الجمهور من جهة وحماية الشركة ومنعها من الانحلال بمجرد حصولها على الربح.
- ٢- نظم المشرع العراقي مسألة القيود الاتفاقية على الاسهم بحيث يمكنهم وضع مثل هذه القيود بشرط ان لا تمس غرض الشركة الاساسي او زيادة التزامات المساهمين .على ان يكون من حق حملة (٥%) للاسهم تقديم طعن لهذه التعديلات او القيود اذا وجدوها غير مناسبة لهم.
- ٣- اغلب القيود الاتفاقية تكون من اجل تنظيم نشاط الشركة لتحقيق اهدافها عن طريق هذه القيود .
- ٤- تبين ان ليس الاسهم فقط تفرض عليها قيود بل حتى الحصص ايضا وبحكم القانون.
- ٥- اتضح ان بيع الاسهم هو تصرف شكلي يستوجب التسجيل في سجلات الشركة.

الخاتمة

إن أهمية الأسهم للمتعاملين بها من شركات او أشخاص جعلت المشرع يضع القيود وينظمها تنظيما يحمي به الشرعية القانونية للشركة من جمعه وتصرف الأشخاص من جهة ثانية وهذا القول تبين لنا من خلال نص بعض التشريعات العربية على قيود تمنع تداول الأسهم الا بعد مرورها مده زمنية معينه بحيث تأخذ الشركة قانونية وجودها وثباتها الفعلي فيكون تعامل الأفراد بعد ذلك موثوقا . وكل القيود الأخرى ربما أخذت دورا مزدوجا في أضافه ميزه للشركة لذلك لم نجد ان القيود القانونية هي وسيلة للحد من انتعاش الشركات .

ان حيوية الأسهم وأسعارها ربما لا يتأثر بأكثر القيود شدة في تقييد تداولها بقدر تأثره بالسياسة وتوجه الشركة ومجال نشاطها الاستثماري كما إن لسوق الأوراق المالية الأثر الكبير في تعاملات الأسهم .

ان ابرز ما نستطيع قوله حول قيود تداول الأسهم أنها لا بد أن تكون قيود مؤقتة وبالتالي تنطبق عليها قاعدة: "اذا زال المانع عاد الممنوع" وما خالف ذلك يكون باطلا لان التداول يعني ابدية المشاركة للشركة وهذا غير متصور كون الانضمام للشركة والانسحاب منها تصرف ارادي ولا يمكن تصوره بغير هذه الصورة .

ونعتقد ان القيد اذا كان دائما على الأسهم يؤدي إلى تشويه الشخصية المعنوية للشركة فنصبح أمام شركة ذات طبيعة شخصية .

ونقترح هنا ان توضع القيود القانونية تحت عنوان واحد في قانون الشركات وبتفصيل أكثر وكذلك وضع تعريف للحصة بحيث تميزها عن السهم تمييزا دقيقا.

ومن المفيد ان نذكر ان التشريعات العربية تقريبا كانت بمستوى واحد في معالجة قيود تداول الأسهم وربما تتطابق بعض النصوص التشريعية في بعض الأحيان .

المصادر

- ١: بهجنس شفيق الموجز في القانون التجاري ج لمطبعة دار التأليف الناشر دار النهضة العربية .
موفقاً بجبين رضا قانون الشركات اهدافه أسسه مضامينه وزارة العدل بغداد . ١٩٨٥
علي كجدين يونس الوسيط في الشركات التجارية دار الفكر العربي القاهرة . ١٩٦٠
٤: بخوزي محمد سامي الشركات التجارية الأحكام العامة الخاصة دراسة مقارنة ط ١ دار الثقافة للنشر
والتوزيع . ١٩٩٩
٥: هجند عثمان شبيب المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ط ٢ دارا لنفائس للطباعة
والنشر الاردن . ١٩٩٩
٦: محمد يوسف ياسين البورصة ط منشورات الحلبي الحقوقية . ٢٠٠٤
٧: ابو زيد رضوان شركات المساهمة والقطاع العام وفقاً لاحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ دار الفكر
العربي . ١٩٨٣
٨: طجبة الشمري قانون الشركات الكويتي ط ٢ . ١٩٨٧
٩: محمد سامح عبد الهادي دور سوق الأوراق المالية المصرية في تمويل الاستثمار رسالة ماجستير كلية
التجارة جامعة المنوفية . ١٩٩٥
١٠: وهبة الزحيلي بيع الأسهم بين الاصلية والمعاصرة طلا المكتبي للطباعة والنشر سورية . ١٩٩٧
١١: هادي محمد العاني اندماج الاسواق المالية الدولية اسبابه وانعكاساته على الاقتصاد العالمي مطبعة
ايلاف بيت الحكمة بغداد
١٢: هجند كامل أمين ملش الشركات تأسيسها وإدارتها وانقضائها . ١٩٥٧
١٣: مصطفى كمال طه مبادئ القانون التجاري مؤسسة الثقافة الجامعية القاهرة . ١٩٧٩
١٤: عبد الحكيم فوده شركات العقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديد رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ دار الفكر الجامعي .
١٥: ديمية القلوبى الخصائص المميزة للشركة ذات المسؤولية المحدودة مجلة القانون والاقتصاد
للبحوث القانونية والاقتصادية (بتمبر ديسمبر) العددان ٣ و ٤ لسنة السابعة والأربعون مطبعة جامعة
القاهرة . ١٩٧٨
١٦: د. زيد محمود علي السامرائي النظام القانوني للشركات المتعددة القوميات رسالة ماجستير كلية
القانون جامعة بغداد . ١٩٩٥
١٧: د. عبد الجبار يحيى قوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي المكتب العربي
الحديث أسكندرية . ١٩٩٢
١٨: هادي المصري حرية الانضمام إلى الشركة والانسحاب منها دار الإشعاع للطباعة دار
الفكر القاهرة . ١٩٨٥
١٩: د. باسم محمد صالح وعبدان احمد ولي القون التجاري الشركات التجارية دار الكتب للطباعة
والنشر جامعة الموصل . ١٩٨٩
٢٠: فلوريدا حميد العامري الشرح النظري والعملي لقانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ شركة التأمين
للطبوع والنشر المساهمة بغداد . ١٩٨٦
٢١: د. احمد إبراهيم البسام . الشركات التجارية في القانون العراقي . ط ٢ مكتبة كلية التجارة مطبعة
العاني بغداد . ١٩٦٧
٢٢: خليل قسطو معجم المصطلحات التجارية الفني مؤسسة الرسالة .
أولاد. عيد الشركات التجارية مطبعة نجوى بيروت .

القوانين

- قانون الشركات العراقي رقم (٢١ لسنة ١٩٩٧) .
ألانحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لسنة ١٥٩ لسنة ١٩٨١
قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ .
قانون الشركات الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ .
قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤